

الموضوع: مهلة التصريح عن بناء أنجز في أول يوم من الشهر الأخير من العام.
السؤال : في حال كان هناك إنجاز بناء في 12/1 من سنة معينة، فهل تنتهي مهلة التصريح في نهاية السنة، أم في نهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية؟ خاصة وأن الإنجاز هو في بداية شهر كانون الأول وليس خلاله.

نصت المادة 50 من قانون ضريبة الأملاك المبنية على الآتي: " على المالك أو المستثمر أن يقدم إلى الدائرة المالية المختصة تصريحاً خطياً يعلمها فيه عن نشوء الحق الضريبية (إنجاز الأبنية أو أقسامها،) في مهلة لا تتعدى نهاية السنة التي نشأ فيها، على أن تمتد هذه المهلة لنهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية إذا نشأ الحق بالضريبة في خلال الشهر الأخير من السنة.....

ويعاقب المخالف بالغرامة المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون " .
كما نصت المادة 418 من أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: " لا يدخل في حساب المهلة المعينة بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين بوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً لها. كذلك لا تدخل في حساب المهلة المعينة بالساعات الساعة التي ابتدأت فيها. تقتضي المهلة بإنقضاء اليوم الأخير أو الساعة الأخيرة منها " .

وعليه، فإن مهلة التصريح عن إنجاز بناء في 12/1 تبدأ إعتباراً من اليوم التالي ، وتمتد آثاره حتى نهاية كانون الثاني من السنة التالية عملاً بأحكام المادة 50 المنوه عنها أعلاه.